

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٦١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٥/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بنادى الصيد المصرى بمدينة السادس من أكتوبر
باسم (فرع توثيق نادى الصيد المصرى بالسادس من أكتوبر) قسم شرطة أول ٦ أكتوبر -
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين فى الأسبوع فقط وهما (السبت والأحد) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٥

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم